انعكاسات الرقمنة على حقوق المؤلف

The implications of digitization for copyright

ط. د/ ديب كمال*
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر
Kamel.dib@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/11 تاريخ النشر: 2021/10/01

ملخص:

نتناول من خلا ل هذه الدراسة تداعيات انتقال حقوق المؤلف من صيغتها التقليدية القائمة على النشر الورقي إلى صيغة جديدة أساسها النشر الالكتروني، وما نتج عن ذلك من انعكاسات سواء على المصنف في حد ذاته؛ أو على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف؛ أو ما تعلق بطريقة الحماية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف؛ القرصنة؛ الملكية الفكرية؛ الحق المادي؛ الحق المعنوي.

Abstract:

Through this study, we deal with the implications of the transfer of copyright from its traditional form which is based on paper publishing to a new format based on electronic publishing, and the implications that resulted from either on the work itself or on the material and moral rights of the author, or what is related to the method of protection.

***key words**: copyright; piracy; intellectual property; material right; moral right*

.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

يعتمد الانسان في عصرنا الحالي على تسيير أموره بشكل أساسي على رقمنة الجوانب المختلفة لحياته؛ نظرا لما توفره من وقت وجهد ودقة في الانجاز، فهذه الايجابيات وإن تعددت وتنوعت إلا أنه في مقابل ذلك قد رافقتها سلبيات لا حصر لها، وذلك من خلال ظهور تهديدات بالغة الخطورة تعود على الفرد والمجتمع وحتى الدولة في حد ذاتها.

فالتطور الحاصل في عصرنا أثر على المجالات المختلفة للحياة سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو غيرها، لكن الأثر الأكبر تمثل في انعكاسات هذا التطور على الجوانب القانونية، وفي هذا الصدد تصدرت حقوق المؤلف أعلى هرم هذه الانعكاسات، وذلك من خلال ظهور مصنفات جديدة جديرة بالحماية لم تكن تعرف في البيئة العادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت جرائم جديدة لم تتناولها القوانين التقليدية عموما، وان تناولتها في وقتنا الحالي إلا أنها بقيت عاجزة على إيقافها ومواكبتها نظرا لتطورها المستمر الذي يسبق تطور التشريع في حد ذاته.

وفي هذا الصدد فإن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحالي نظرا لعائدها الاقتصادي المهم على الأفراد والمؤسسات، لذلك أولته جل الدول أهمية خاصة من خلال المسارعة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وبعث الاطمئنان في نفوس أصحابها وتشجيعهم على مواصلة البحث والتطوير.

لكن وعلى الرغم من أن حماية حقوق المؤلف في السابق كانت تعني حماية ملكية المصنفات الأدبية والفنية بصورتها التقليدية، غير أنه وبربطها بالعالم الرقمي ظهرت مسائل جديد تتمثل في حماية المؤلف الرقمية التي تعد أنماط جديدة من الحقوق الفكرية المتصلة بالمعلوماتية وتجلياتها؛

فما هي إذن انعكاسات هذا التطور الهائل على حقوق المؤلف؟ وهل النصوص القانونية الحالية كفيلة بمواجهة هذا التطور؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنعالج الموضوع من خلال تبيان انعكاسات الرقمنة على المصنف (الكتاب) في مبحث أول، ثم انعكاسات الرقمنة وعلى وسائل الحماية في مبحث ثان.

المبحث الأول:
انعكاسات الرقمنة على المصنف

أدت القفزة الرقمية في العالم إلى إحداث أثر بالغ في كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على حقوق الملكية الأدبية والفنية[1]، حيث أصبح نشر وتوزيع المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية أضحت اليوم تتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الأنترنيت[2]والتي ظهرت معها صور جديدة لحقوق الملكية الأدبية والفنية ، حيث ظهر النشر الإلكتروني وكذا المصنفات الرقمية .

المطلب الأول: التحول من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني

إن التقدم الذي شهده العالم في عصرنا هذا أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية عائقا أمام تبادل المصنفات ، حيث أصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة في أي بقعة من العالم[3].

بظهور شبكة الأنترنيت العالمية تغير المفهوم المعروف للنشر من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني.

وقد عرف النشر التقليدي على أنه عقد يرتبط به المؤلف أو خلفاؤه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني نظير مقابل أو بدون مقابل[4].

أما النشر الإلكتروني فقد عرف بأنه نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكترونية في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها[5] .

كما عرف بأنه استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف وترقيم المصنفات وإتاحتها أو بثها للجمهور من خلال الوسائط الرقمية الحديثة.

و يتميز النشر الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1 ـ السرعة.

تعتبر السرعة أهم ميزة في النشر الإلكتروني، حيث يتم نشر المصنفات الأدبية والفنية وتوزيعها وتعديلها عبر الشبكة الرقمية بصفة جد سريعة، وقد فرضت السرعة استجابة لسرعة الحياة ذاتها، فمهما كان النشر سواء عبر البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية فإنه يكون سريعا وآنيا[6].

2 ـ التفاعلية:

وتعني تفاعل المواد المنشورة إلكترونيا مع بعضها البعض بصفة آنية من خلال إرسال تعليق للكاتب أو الناشر عبر البريد الإلكتروني يتضمن تعليقا أو نقدا أو تصويبا، وتتيح هذه الخاصية لصاحب حق الملكية الأدبية والفنية رؤية كل الأفعال التي أحدثتها أعماله من خلال تعليقات متابعيه.

3 ـ انهيار الفواصل الجغرافية:

سمح النشر الإلكتروني بتجاوز الحدود الجغرافية للدول محولا بذلك العالم كله إلى عالم افتراضي صغير، إذ أتاح للجميع الخروج إلى العالمية فوق كل الحدود، فخلق بذلك فضاءا لا متناهيا ألغى كل الحدود الجغرافية[7].

4 ـ كسر احتكار المعلومة:

أتاح النشر الإلكتروني للمصنفات والأداءات والتسجيلات تعميم المعلومة بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية، كما ساهم بشكل كبير وأساسي في جعل الموسوعات متنقلة مع القارئ أينما حل وارتحل، وبالتالي فهو يتيح للباحثين فرصة تسهيل عملهم وهو ما يمثل ربحا للوقت .

5 ـ انفجار النشر:

إن النقلة النوعية التي حققتها الأنترنيت هي جعل كل مستخدم للأنترنيت عبارة عن ناشر وهو ما أدى إلى انتشار النشر الإلكتروني[8].

ويمتاز النشر الإلكتروني بعدة صور وهي:

للنشر الإلكتروني ثلاثة صور وهي:

1 ـ النشر البسيط:

وهو تحويل المصنفات و الأداءات من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية، مثل تحويل الكتاب من دعامة ورقية إلى دعامة إلكترونية ليصبح بذلك كتابا إلكترونيا

2 ـ النشر المتفاعل:

وهو إعادة إظهار مصنفات سابقة الوجود في شكل رقمي بصورة معدلة بحيث لم تعد كما كانت، ويعد المصنف متعدد الوسائط أبرز مثال على هذا النوع من النشر ـ أين يدمج فيه عدة مصنفات مثل النصوص والصور والأصوات.

3 ـ النشر على الخط وخارجه:

حيث يقصد بالنشر على الخط بأنه نظام لمعالجة المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب الآلي والأنترنيت.

أما النشر ـ خارج الخط فهو النشر ـ من خلال دعامة إلكترونية خارجية كالأقراص المدمجة أو غيرها من الوسائط الإلكترونية[9].

وللنشر النشر الإلكتروني مزايا وعيوب وهي:

1 ـ بالنسبة لأصحاب حقوق المؤلف:

ترتب على إتاحة النشر ـ الإلكتروني لحقوق الملكية الأدبية والفنية عدة نتائج تمس أصحاب هذه الحقوق بصفة مباشرة، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي[10].

أ ـ النتائج الإيجابية: وتتمثل فيما يلي:

ـ سهولة نشر المصنفات والأداءات وانخفاض تكاليفها .

ـ إمكانية نشر المصنفات والأداءات والتسجيلات بصفة منفردة دون الحاجة الى اللجوء لدور النشر، أو دور الانتاج السمعي والسمعي البصري.

ـ سرعة توصيل العمل إلى الجمهور وارتفاع شهرة صاحبه.

ـ تسهيل الولوج إلى المعلومات[11].

ب ـ النتائج السلبية:

نتج عن النشر الإلكتروني للمصنفات والأداءات عدة نتائج سلبية منها:

ـ سرعة وسهولة الاستنساخ والتوزيع، حيث أتاحت شبكة الأنترنيت الاستهلاك الواسع لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن تقنيات تحميل وتخزين الابداعات الفكرية أضحت سهلة الاقتناء فهي متوفرة على الخط مباشرة وهو ما من شأنه المساس بحقوق أصحاب هذه الابداعات[12].

ـ تلاشي القيمة المادية للمصنف أو الأداء أو التسجيل بمجرد إتاحته على الأنترنيت.

ـ تعذر تطبيق نطاق الاستغلال الزماني والمكاني عل المصنف والأداء والتسجيل المتداول عبر شبكة الأنترنيت[13].

ـ نشر المصنفات والأداءات دون إذن أصحابها.

ـ انتشار الإنتحال والقرصنة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ظهور مصنفات جديدة

نتج عن التكنولوجيا الرقمية نوع جديد من المصنفات وهي المصنفات الرقمية والتي تشكل أبرز مظاهر الحقوق الأدبية والفنية عبر شبكة الأنترنيت، وقد عرفت هذه المصنفات بأنها: " منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات "[14] ، كما تتميز أيضا بأن كل البيانات التي تتضمنها تعد مخزنة في صورة رقمية، أما محتواها فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة والأصوات الثابتة أو المتحركة على شكل بيانات رقمية[15].

وللمصنفات الرقمية عدة أنواع نذكر منها على سبيل المثال: برامج الحاسوب وقواعد البيانات و المصنفات متعددة الوسائط.

أولا ـ برامج الحاسوب:

1 ـ تعريف برامج الحاسوب:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب بأنها: " مجموعة معارف أو معلومات يعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بياني أو غيره، ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جهاز إلكتروني أو ما يماثله يمكنه القيام بتحقيق عمليات معقدة تهدف لغايات علمية "، وهو نفس التعريف الذي أعطته منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(UNISCO)[16]

أما عن المشرع الجزائري فقد أشار في المادة 04 من الأمر 03-05 [17] إلى برامج الحاسوب، واعتبرها نوع من المصنفات الأدبية والفنية المحمية دون أن يعطي تعريفا لها ، وهو نفس النهج الوارد في اتفاق تريبس[18].

تقسم برامج الحاسوب من الناحية التقنية إلى نوعين وهما: برامج التشغيل وبرامج التطبيق.

أ ـ برامج التشغيل:

وهي تلك البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم به من عمليات داخلية وتسهيل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها، كما تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية مثل الأقراص أو لوحة المفاتيح[19].

ومن أمثلة هذه البرامج: برنامج ويندوز(windows) الصادر عن شركة مايكروسوفت.

ب ـ برامج التطبيق:

ويقصد بها تلك البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية، أو وظيفة معينة غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب، فابتكار هذه البرامج مرتبط بتنفيذ مهام معينة لتلبية احتياجات المستخدم، وتتميز بكفاءة وسرعة عاليتين، مما يزيد من أهمية الإقدام عليها سواء من قبل المتخصصين فيها أو من قبل كافة العملاء بغض النظر عن نوع الحاسوب الذي يملكونه[20].

4 ـ قواعد حماية برامج الحاسوب:

اتجهت بعض التشريعات إلى حماية برامج الحاسوب استنادا إلى قواعد حق المؤلف، واعتبرتها بذلك مصنفات أدبية وفنية مثلها مثل المصنفات التقليدية ، ذلك أن هذه البرامج في حقيقتها ما هي إلا طرق للتعبير والتصريح بالأفكار بطريقة أصلية باستخدام وسائط تكنولوجية حديثة[21]، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه حيث اعتبر برامج الحاسوب نوع من المصنفات الأدبية والفنية المحمية وذلك بموجب المادة 4 من الأمر 03-05[22]، وهو نفس الطريق الذي سار عليه اتفاق تريبس بموجب المادة 1/10 منه.

ثانيا ـ قواعد البيانات:

تعد قواعد البيانات من أكثر المصنفات الرقمية المستعملة على شبكة الأنترنيت، لذلك وجب تعريفها ثم تبيان قواعد حمايتها.

1 ـ تعريف قواعد البيانات:

تعرف قواعد البيانات بأنها:" مجموعة من البيانات أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها" [23].

أما عن المشرع الجزائري فإنه أشار في المادة الخامسة من الأمر 03-05 إلى حماية قواعد البيانات دون أن يعطي تعريفا لها .

2ـ تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسوب:

ارتبط استخدام برامج الحاسوب وقواعد البيانات بالإعلام الآلي، ورغم أنهما يشتركان من حيث أن كليهما عبارة عن مصنف رقمي أفرزته التكنولوجيا الحديثة إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في بعض النقاط مثل:

ـ الاختلاف من حيث الهدف: فبرامج الحاسوب تهدف الى معالجة وحل مشاكل معينة، أما قاعدة البيانات فالهدف من وضعها هو تقديم معرفة جديدة.

ـ الاختلاف من حيث الأنواع حيث أن لكل صنف أنواع خاصة به.

ـ الاختلاف من الناحية التقنية: ذلك أن برامج الحاسوب يتم التعامل معها بصفة مباشرة باستخدام لوحة المفاتيح، في حين أن قواعد البيانات فيتم التعامل معها ببرامج الحاسوب[24].

3 ـ القواعد القانونية لحماية قواعد البيانات:

اتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى حماية قواعد البيانات استنادا إلى قوانين حق المؤلف على اعتبار أن قانون المؤلف يهتم بحماية الانتاج الفكري مهما كانت صورته[25]، وقواعد البيانات تعتبر جزء من الابداع الفكري وبالتالي فهي قابلة للحماية على أساس قانون حق المؤلف متى توافرت على شرط الأصالة، وقد اتبع المشرع الجزائري هذا النظام حيث اعتبر قواعد البيانات مصنفات أدبية محمية بموجب الأمر 03-05 ، وبين أن الأصالة في هذا النوع من المصنفات تكمن في انتقاء موادها أو ترتيبها[26]، كما أن اتفاق تريبس بين هو الآخر أن قواعد البيانات تعتبر مصنفات أدبية طبقا للمادة 2/10 منه، وعلى هذا الأساس فإن قواعد البيانات غالبا ما تقع تحت وصف المصنف الأدبي، وبهذا الوصف فهي تتمتع حماية قانونية وفقا لقواعد قانون حق المؤلف[27].

ثالثا ـ المصنف المتعدد الوسائط:

تعبر المصنفات متعددة الوسائط من بين المصنفات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي فهي تعد صورة من صور الملكية الأدبية والفنية الأكثر انتشارا على شبكة الأنترنيت، لذلك سوف نتطرق إلى تعريفها وتحديد خصائصها، ثم تكييفها القانوني.:

تعرف الوسائط المتعددة بأنها: " تمثيل معلومات عن طريق المزج بين الصوت والصورة والحركة والمؤثرات الحاسوبية، والمزج بين هذه العناصر وتفاعلها فيما بينها عن طريق برامج الحاسوب يشكل ما يسمى بالمصنف متعدد الوسائط "[28]..

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعط أي تعريف لهذا المصنف بموجب الأمر 03-05 والسبب في ذلك قد يعود ربما إلى حداثة هذا النوع من المصنفات، والقول بعدم تعريف هذا المصنف لا يعني إقصائه من الحماية، ذلك أن المادة 04 من الأمر 03-05 التي بينت قائمة المصنفات المشمولة بالحماية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفهم معه أن المشرع الجزائري ترك

المجال مفتوح أمام التطور التكنولوجي الذي قد تظهر معه مصنفات جديدة والتي يمكن اعتبار المصنف متعدد الوسائط واحدا منها .

3 ـ التكييف القانوني للمصنف متعدد الوسائط:

أثارت مسألة البحث عن الطبيعة القانونية للمصنف متعدد الوسائط جدلا فقهيا واسعا نظرا للطابع التقني الذي تتميز به الذي تتميز به، وبالتالي ظهرت عدة آراء كما يلي:

أ ـ المصنف متعدد الوسائط عبارة عن برنامج إعلام آلي:

نظرا للتشابه بين المصنف متعدد الوسائط وبرامج الإعلام الآلي اقترح جانب من الفقه اخضاع المصنف متعدد الوسائط للنظام القانوني لبرامج الحاسب الآلي على اعتبار.

أن كليهما يتميز بالطابع الرقمي، فضلا عن كون المصنف متعدد الوسائط يتميز بتدخل برنامج الحاسب الآلي ليسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة.

ب ـ المصنف متعدد الوسائط عبارة عن مصنف سمعي بصري:

اعتبر المشرع الجزائري المصنف السمعي البصري ذلك المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي[29]، ونظرا للتشابه الكبير بين هذا الأخير والمصنف متعدد الوسائط فقد ذهب البعض إلى تكييفه على أنه مصنف سمعي بصري، وذلك لأسباب تقنية وأخرى قانونية، فمن الناحية التقنية فإن كلا المصنفين عبارة عن مصنف رقمي تستخدم فيه تكنولوجيا متشابهة، أما من الناحية القانونية فإن كلا المصنفين تنجر عنه فوائد مالية كبيرة ناتجة عن عقود الاستغلال.

ج ـ المصنف متعدد الوسائط عبارة عن قاعدة بيانات:

اعتبر جانب من الفقه المصنف متعدد الوسائط بأنه قاعدة بيانات كون هذا المصنف يحتوي على قاعدة بيانات تضم معطيات رقمية إضافة إلى نصوص وأصوات وصور، وبالتالي فإن منتج الوسائط المتعددة أقرب ما يكون إلى قواعد البيانات[30].

لكن رغم الاختلاف الفقهي حول التكييف القانوني للمصنف متعدد الوسائط ، إلا أنه يبقى صورة من صور الملكية الأدبية والفنية التي ظهرت مع ظهور الأنترنيت، وهو مصنف محمي طبقا لقانون حق المؤلف (الأمر 03-05).

المبحث الثاني:
انعكاسات الرقمنة على حماية حق المؤلف

نتج عن ربط حقوق المؤلف بالبيئة الرقمية عدة تحديات، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة في السابق مست الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وألحقت خسائر مادية ومعنوية بهم، وأمام عجز القوانين على التصدي لهاته التحديات فقد لجأ أصحاب الحقوق لاستعمال تقنيات جديدة لحماية ابداعاتهم والتصدي للمعتدين.

المطلب الأول: ظهور جرائم مستحدثة

تتعرض حقوق المؤلف في ظل تداعيات عولمة الكلمة إلى تهديدات غير مسبوقة ارتبطت بالتطور التكنولوجي، فتنوعت صور الاعتداء عليها خصوصا بعد شيوع ترقيم المصنفات والأداءات والتسجيلات ونشرها عبر الشبكة[31]، فهذه الصور وإن كانت موجودة في السابق إلا أنها أضحت ترتكب بطرق حديثة يصعب اكتشافها أو إثباتها وتوقيف مرتكبيها، ومن بين هذه الصور الأكثر انتشارا على الشبكة نذكر ما يلي:

1 ـ التقليد:

وهو الإعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان والمنتج الفكرية والإبداعية عن طريق النقل والإستنساخ الكلي أو الجزئي لمصنف محمي قصد الإتجار به[32].

و يرتكز التقليد على استنساخ ونشر ـ بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تعديلات أو إضافات.

ويأخذ تقليد حقوق الملكية الأدبية الفنية عبر شبكة الأنترنيت عدة صور منها:

ـ الكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء أو المساس بسلامة المصنف أو الأداء باستخدام الأنترنيت.

ـ استنساخ مصنف منشور عبر شبكة الأنترنيت على دعامة مادية مثل **CD ROM** أو **DVD**.

ـ استنساخ مصنف منشور على شبكة الأنترنيت وتخزينه في موقع آخر.

ـ الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء عبر شبكة الأنترنيت مثل ترقيم المصنفات والأداءات أو تثبيتها على الأنترنيت دون إذن أصحابها وهو ما يمثل تعد صارخ على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف والمؤدي، فعملية ترقيم مصنف وتخزينه على ذاكرة الكمبيوتر أو وضعه على الأنترنيت تشكل عملية استنساخ تتطلب في الأصل الحصول على إذن من المؤلف[33].

2 ـ السرقة الأدبية أو الإنتحال:

وهي تقديم أو عرض مصنف الغير سواء كان كليا أو جزئيا بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفا شخصيا[34]، كما يعرف الإنتحال أيضا بأنه قيام المرء بنسبة أثر غيره إلى نفسه سواء كان في المؤلفات أم في الفنون النفيسة، ومما يكون حكمه حكم الإنتحال أيضا أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته بتحريف أسلوبه ثم يضع عليه اسمه وينسبه الى نفسه[35].

إن الإنتحال كما يمس بحقوق المؤلف فهو يمس بالحقوق المجاورة أيضا وهو يرتكز علىأخذ كل أو جزء من العناصر الأصلية للمصنف أو الأداء أو التسجيل وتقديمه كملكية خاصة بالشخص المنتحل[36].

4 ـ الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أبرز الجرائم الماسة بحقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الأنترنيت وخصوصا في مجال قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، وقد عرفها البعض بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه، أو هي كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب[37].

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية"[38].

وتتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص منها:

ـ وقوعها في بيئة المعالجة الآلية للبيانات بحيث تعتبر جريمة هادئة لا عنف فيها .

ـ أنها جريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول.

ـ وسيلة تنفيذها في أغلب الأحيان تتميز بالطابع التقني.

أما بخصوص أشكال الجريمة المعلوماتية فتعد الفيروسات أكثر أشكالها انتشارا، وتعرف بأنها برامج تخريبية تعطى لها القدرة على ربط نفسها ببعض البرامج الأخرى وتتكاثر وتنتشر ـ داخل النظام حتى تتسبب في تدميره تماما[39].

المطلب الثاني: التأثير على وسائل الحماية

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق المؤلف فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تكن حكرا على التشريعات الوطنية، لأن حماية هذه الحقوق وفقا للتشريعات الوطنية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فقط طبقا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ومبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى، لذا فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي[40].

فبعض هذه الاتفاقيات ذات طابع عام أي أنها تناولت حماية حقوق المؤلف بصفة عامة، أما بعضها الآخر فهي ذات طبيعة متخصصة (خاصة) أي أنها أبرمت لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت.

وعلى الرغم من أن اتفاق تريبس هو اتفاق واسع النطاق، إذ شمل العديد من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق شبكة الأنترنيت، إلا أنه لم يعالج كل المسائل بصفة مفصلة، الأمر الذي دفع بالويبو الى مواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدتين أطلقت عليهما الصحافة الدولية اسم معاهدتي الأنترنيت نظرا لأهميتهما المتمثلة أساسا في مواجهة التحديات التي طرحتها التكنولوجيا الرقمية[41].

تهدف حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى إيجاد نظام قانوني قوي يكفل الحماية للمبدعين من خطر التقليد أو السطو على حقوقهم التي بدل في إنجازها وخلقها وتطويرها الكثير من العقبات و الوقت والجهد بالإضافة إلى التكاليف الباهظة من ناحية الإنفاق والبحث العلمي ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يتعرض له مالكو برامج الكمبيوتر من قرصنة [42].

إن المتتبع اليوم لمسار الاستخدامات الغير مشروعة للتقنيات الحديثة لاسيما الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيت سيجد أن أكبر مشكلة تهدد أمن المعلومات هي الاعتداء على المصنفات والاداءات والتسجيلات الرقمية أو ما يسمى أيضا بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية باستخدام عدة وسائل منها القرصنة ، الفيروسات، الدخول الغير المشروع وغيرها من الجرائم ، لذلك سارعت أغلب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن ورائها التشريعات الوطنية لمكافحة هذه الإعتداءات بموجب قوانين العقوبات وقوانين الملكية الفكرية التقليدية ، إلا أنها سرعان ما أدركت قلة فعاليتها في مواجهة التكنولوجيا الحديثة [43].

وعليه نظرا لقصور الوسائل القانونية ـ الوطنية والدولية ـ على توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الأنترنيت فقد اضطر أصحاب هذه الحقوق للبحث عن وسائل أخرى

لحماية إبداعاتهم من التهديدات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، فكانت الوسائل التقنية هي الحل البديل لحفظ حقوقهم.

إن التقنيات التي يمكن لمالكي الحقوق استغلالها لحماية مصنفاتهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم في المجتمع المعلوماتي هي جد متنوعة، فبعضها تم وضعه خصيصا لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في العالم الرقمي، وبعضها الآخر تم تطويره لحماية كل ما هو محتوى رقمي سواء كان خاضعا لأحكام حقوق التأليف أم لا[44].

ويعتبر **التشفير والتوقيع الالكتروني** أهم وسيلتين لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية،

فالتشفير في مجال الملكية الأدبية والفنية يعتبر الوسيلة الوحيدة لتأمين كل ما هو مبرم على شبكة الأنترنيت، بحيث يتضمن إشارات تكون واضحة بين الطرفين ولكنها غامضة بالنسبة للغير، فالأداءات والتسجيلات التي يسمعها مستعملو الكمبيوتر على شبكة الأنترنيت لا يمكن لهم تسجيلها على القرص الثابت لحواسيبهم أو نسخها وتحميلها على ذاكرة أخرى، وحتى يتمكنوا من ذلك يجب أن يتحصلوا على مفتاح فك الشيفرة[45].

وتماشيا مع التطور التكنولوجي فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات في مواد الإثبات في القانون المدني وذلك بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني، حيث بينت المادة 327 أن **التوقيع الالكتروني** يعتد به كوسيلة إثبات ، غير أن ما يلاحظ على هذا التعديل هو أنه لم يعطي تعريف للتوقيع الالكتروني.

و قد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 1/2 من القانون 15 ـ 04 بأنه :" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "[46].

كما يعتبر **نظام التسيير الالكتروني** لحقوق الملكية الأدبية والفنية من أهم الوسائل التي تساعد على تعزيز حماية حقوق المؤلف، حيث أن وسائل التسيير الإلكتروني هي كل التقنيات التي تضمن تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الشبكات وتمثل وظائفها أساسا في مراقبة تراخيص الإستعمال وطلبات الدخول والنفاذ الإلكتروني للمصنفات والأداءات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت.

إن فكرة الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الأنترنيت تلعب دورا أساسيا في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على الشبكة من الإعتداءات التي يمكن أن تقع على الحقوق المالية والأدبية لأصحابها.

وللإشارة فإن تقنية الإدارة الإلكترونية تستخدم أساسا في حماية عمليات تبادل الملفات عبر الشبكة ويتجسد ذلك عبر عدة تطبيقات منها: التشفير، الرقم السري، التوقيع الرقمي، البريد الرقمي، وغيرها من التطبيقات الأخرى المستعملة[47].

الخاتمة:

إن التطور التكنولوجي ورغم محاسنه إلا أنه حمل مخاطر كبيرة تهدد حقوق المؤلفين عبر شبكة الأنترنيت، وبالتالي كان لا بد من التصدي لهذه المخاطر ووضع حد لها عن طريق وضع إطار قانوني ملائم لحماية هذه الحقوق، وقد تجلى ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات التي تهدف لحماية وصون هذه الحقوق في البيئة الرقمية .

وفي هذا الصدد فقد سنت الجزائر العديد من القوانين لحماية حقوق المؤلف سواء كانت هذه القوانين تستهدف حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية، أو ذات طبيعة خاصة تهدف إلى حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وفي كلتا الحالتين فقد نصت هذه القوانين على ثلاث وسائل للحماية وهي: الحماية الإجرائية ـ رغم صعوبة تطبيقها ـ والحماية المدنية التي تهدف الى تعويض الضرر الناتج عن الإعتداء والحماية الجزائية التي تهدف الى حبس المعتدي .

لكن رغم الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت إلا أنها لم تكن كافية للحماية، وأمام عجز هذه الوسائل عن توفير الحماية الملائمة اضطر أصحاب هذه الحقوق الى البحث عن وسائل أخرى للحماية فكانت الحماية التقنية خير بديل، غير أن تطبيق هاته التقنيات للحماية وإن انعكست بالإيجاب أحيانا على أصحاب الحقوق فقد عادت بالسلب على المجتمع، كونها تعيق الوصول إلى الاستثناءات المشروعة التي أقرها القانون لفئات معينة كحالة البحث العلمي، كما تمنع من ممارسة حق الوصول الحر إلى المعلومة وبذلك فهي تعمل على احتكار المعلومة، هذا من جهة؛ ومن جهة أخر فإنه حتى هاته التقنيات لم تسلم هي الأخرى من الاعتداءات حيث يتم التحايل معها وإبطال مفعولها، وبذلك تبقى البيئة الرقمية بيئة غير آمنة بالنسبة للمؤلف وللجمهور على حد سواء، وهو ما يبين عجز القانون على تنظيم المعاملات في العالم الرقمي وكذا عدم قابلية القانون الحالي للتطبيق في البيئة الرقمية، وعدم قدرته على إيجاد حلول للاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

لذلك نوصي بما يلي:

ـ تعديل الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمواكبة مستجدات العصر ـ وملائمة هذه الحقوق مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

ـ التعاون بين مختلف الهيئات الفاعلة للحفاظ على الأمن القانوني الذي يعتبر أهم عنصر ـ في الأمن الوطني لكل دولة.

ـ ضرورة التوسيع في مفهوم الاستثناءات في مجال حقوق المؤلف لجعلها أكثر ملائمة مع البيئة الرقمية.

ـ تفعيل دور الهيئات الوطنية ذات الصلة بحقوق المؤلف من خلال إعداد قاعدة بيانات خاصة بحقوق المؤلف وإتاحتها للجمهور بدون أية قيود.

ـ عقد مؤتمرات وطنية ودولية ذات صلة بالموضوع للمساهمة في التوعية من جهة وإيجاد الحلول العملية من جهة أخرى.

الهوامش

[1] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر ، 2006، ص 07.

[2] ـ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 19.

[3] ـ حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام، القاهرة، يوم 23 و 24 ماي 2005، ص 02، حمل من موقع www.wipo.int/wipo-los/*ip/journ/05/2*، يوم 15 أفريل 2015، على الساعة 10:30.

[4] ـ حسن محمد محمد بودي، حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 14.

[5] ـ محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 42، العدد 02، 2015، ص 640.

[6] ـ علي نايت أعمر ، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/03/1، ص 13.

[7] ـ محمد سعيد عبد الله الشياب، المرجع السابق، ص 642.

[8] ـ مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر،2010/2009، ص 137.

[9] ـ فتحية حواس ، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016/01/21، ص 13.

[10] ـ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 3.

[11] ـ محمد سعيد عبد الله الشياب، المرجع السابق، ص 643، 644.

[12] *-June M.Besek , conservation numérique et droit d'auteur, OMPi MAGAZINE , N : 05 octobre 2008, p 23,24.*

[13] ـ مليكة عطوي ، المرجع السابق، ص 129.

[14] ـ الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، الجزء الأول، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 265.

[15] ـ علي نايت أعمر ، المرجع السابق، ص 13.

[16] *ـL'ABC du droit d'auteur, unisco, paris, France, 2010, p19.*

[17] ـ الأمر 03 -05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[18] ـ المادة 1/10 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) التي تنص: " تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن" .

[19] ـ محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983، ص 151.

[20] ـ عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 35.

[21] ـ عبد الهادي بن زيطة ، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 27.

[22] ـ المادة 4 من الأمر 03-05 :" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية ما يلي:..... وبرامج الحاسوب..."

[23] ـ نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، 2009، ص 248.

[24] ـ كنعان نواف ، المرجع السابق، ص 242.

[25] ـ المادة 05 من الأمر 03-05 التي تنص: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ....وقواعد البيانات....."، المرجع السا بق .

[25] ـ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 126.

[25] ـ الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 269.

[26] ـ المادة 05 من الأمر 03-05 التي تنص: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ....وقواعد البيانات....."، المرجع السا بق .

[27] ـ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 126.

[28] ـ الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 269.

[2929] ـ المادة 16 من الأمر 03-05 التي تنص على:" يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي" ، المرجع السابق.

[30] ـ فتحية حواس، المرجع السابق ، ص 50.

[31] ـ صفاء أوتاني ، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الإحترام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 137.

[32] ـ نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ـ التقليد والقرصنة ـ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2003/2002، ص 13.

[33] ـ *Mirielle Buydens, droits d'auteur et internet, éditions université catholique de louvain, Belgique, 2014, p 37.*

[34] ـ كنعان نواف ، المرجع السابق، ص 401.

[35] ـ مليكة عطوي ، المرجع السابق، ص 231.

[36] ـ *Delia Lipszye , droit d'auteur et droit voisins, éditions UNISCO, paris, France, 1997, p 546.*

[37] ـ سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 13، 14.

[38] ـ المادة 02 من قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة في 25 شعبان 1430 الموافق 2009/08/16، ص 5.

[39] ـ مليكة عطوي، المرجع السابق، ص 216.

[40] ـ زين الدين صلاح ، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 1، الإصدار 2، 2006، ص 124.

[41] ـ حسن البدراوي، معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 9.

[42] ـ حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 17.

[43] ـ عيساني طه ، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 141.

[44] ـ نوال شناز لوراري ، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، منشورات مركز البحث في الاعلام الآلي والتقني، العدد 18، الجزء الأول، 2010، ص 87.

[45] ـ فتحية حواس ، المرجع السابق، ص 133.

[46] ـ القانون 15 ـ 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق 10 فبراير 2015، ص 7.

[47] ـ عيساني طه ، المرجع السابق، ص 156.